

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

على اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة ، شركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون

الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ :

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل نص المادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها النص الآتي :

مادة ٣١٢ - البيانات الواجب على الفروع الإخطار بها :

١- الأرباح المحققة - صرور الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سويها خلال ثلاثة أشهر

من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالولايات الأتية :

١- حساب القوائم المالية وتقدير مراقب الحسابات .

٢- أسماء المساهمين .

الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ تابع (ب) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ ٣

٣ - عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين

المصريين .

٤ - الأرباح المحققة ونصيب العاملين .

(الملة الثانية)

يندر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى